

مرسوم يؤذن بموجبه في بيع كتاب  
"اقرأ" للسيد بوكماخ

# مرسوم رقم 2.73.456 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) يؤذن بموجبه في بيع كتاب "اقرأ" للسيد بوكماخ.<sup>1</sup>

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392  
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛  
وباقتراح من وزير المالية ووزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة،  
يرسم ما يلي:

## الفصل الأول.

يؤذن لوزارة الشؤون الادارية، الامانة العامة للحكومة في بيع كتاب "اقرأ" للسيد  
بوكماخ.

## الفصل الثاني.

يحدد ثمن هذا الكتاب بقرار يصدره وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة بعد  
استشارة وزير المالية.

## الفصل الثالث.

يدرج محصول هذا البيع في الباب السابع من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان  
"المحصولات المختلفة - وبيوع الكتيبات والخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات".

## الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الادارية، الامين  
العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3179 بتاريخ 5 رمضان 1393 (3 أكتوبر 1973)، ص 3319.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.